

## وسائل الشيعة

- [ 40 ] 15 - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه (26475) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: لا يتمتع بالامة إلا باذن أهلها. (26476) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتزوج الامة متعة بإذن مولاها. (26477) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته يتمتع بالامة باذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عزوجل يقول (فانكحوهن باذن أهلهن) (1). (26478) 4 - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم. (26479) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) انه قال في الامة يتمتع بها باذن أهلها. \_\_\_\_\_ الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 463 / 1. 2 - الكافي 5: 463 / 2. 3 - التهذيب 7: 257 / 1110، والاستبصار 3: 146 / 531، وتفسير العياشي 1: 234 / 89. (1) النساء 4: 25. 4 - التهذيب 7: 257 / 1111، والاستبصار 3: 146 / 532. 5 - قرب الاسناد: 160. (\*) \_\_\_\_\_